

ما حكم اللقطة من المال الذي كنا نجده وننفقه ونحن صفار؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ان ابناء لها جمع من الاسئلة في احدها تقول الموضوع الذي سوف اسأل عنه يا فضيلة الشيخ هو انني انا واخواتي ونحن ونحن
ابطال صفار كنا اذا وجدنا اي مبلغ من المال ملقى في الارض اخذناه سواء كان ريالاً او حتى خمسين ريالاً او اي شيء. والان كبرنا -

00:00:00

قدمنا فهل يجب علينا شيء في الوقت الحاضر اذا كنتم تعرفون المقدار الذي اخذتموه وهو مقدار الكثير فعليكم ان تتصدقوا به على
نية لا تخلي صاحبه الا اذا كنتم تعرفون صاحبه فان الواجب ان تردوا عليه المبلغ او تطلبوا منه المسامحة اذا كنتم تعرفونه اما -

00:00:20

اذا كنتم لا تعرفونه فان كنت تتصدقون به على نية من الاجر لصاحب هذا اذا كان تعرفون هذا المبلغ هو مبلغ آآ كبير تتبعوا همة
اوساط الناس. اما اذا كان مبلغاً ضعيفاً او لا تعرفون مقدار المبلغ فان الواجب عليكم اذا لم تعرفوا مقداره ان تجتهدوا في -

00:00:40

تحديده تقدره وتدفعوا ما تتوصلون اليه بتقديركم تتصدقون به لصاحبه. واذا تعذر ذلك فلا حرج عليك جزاكم الله خيراً اذا فعلوا

ذلك قبل سن التكبير الشيخ صالح فهل الحكم واحد؟ نعم اموال الناس يجب ضلالها على المكلف - 00:01:00

غير المكلف. بارك الله فيكم. ما كان فيه اتلاف؟ نعم. فانه يجب ضلاله على الصعيد وعلى الكبير وعلى المجنون وعلى صاحب. بارك

الله لان اموال الناس والاحساس وجزاكم الله خيراً - 00:01:20